

مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية - 6/5: أوجه التآزر

إن الفريق العامل مفتوح العضوية،

إنه يشير إلى مقرره 10/4 الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تتعاون مع اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في استكشاف أوجه التعاون والتآزر، مع أخذ مقرر اتفاقية استكهولم 18/1 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في الاعتبار، وأن يقدم توصياته إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

وإنه يقر بأن هناك حاجة أيضاً إلى النظر في مضمون المقترحات الواردة في مرفق لمذكرة الأمانة بشأن تحسين التعاون والتآزر،⁽³⁾ علاوة على الدراسة التي أعدها أمانة اتفاقية استكهولم⁽⁴⁾ والتحليل المالي التكميلي الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقاً لمقرر اتفاقية روتردام 6/2 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام،⁽⁵⁾

وإنه يحيط علماً باعتماد النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي تم في الآونة الأخيرة،

وإنه يشير إلى الحاجة إلى الأخذ في الاعتبار استقلالية مؤتمرات الأطراف في أي مقررات تتخذ بشأن التآزر،

1 - يطلب إلى الأمانة أن ترسل المرفق لمذكرة الأمانة،⁽⁶⁾ يتضمن المعلومات التمهيدية المفيدة التي لم يتناولها الفريق العامل مفتوح العضوية بالبحث بصورة وافية بعد، إلى إمارتي اتفاقيتي استكهولم وروتterdam وأن تدعو الأمانتين إلى إتاحة الوثيقة كورقة إعلامية كل لمؤتمر الأطراف خاصته وكذلك للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

2 - يدعو الأطراف إلى موافاة الأمانة بتعليقاتهم ومقترحاتهم بشأن مرفق مذكرة الأمانة⁽⁷⁾ في موعد غايته 31 تموز/يوليه 2006؛

3 - يوعز للأمانة القيام بتجميع التعليقات والمقترحات المتلقاة طبقاً للفقرة 2 أعلاه توطئة لإحالتها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

4 - يطلب إلى الأمانة أن تحيل إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن للبحث كلاً من مرفق مذكرة الأمانة،⁽⁸⁾ ودراسة أمانة استكهولم⁽⁹⁾ والتحليل المالي التكميلي⁽¹⁰⁾ لبرنامج الأمم المتحدة

(3) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8.

(4) UNEP/CHW/OEWG/5/INF/17 (التي تضم الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/25 و UNEP/POPS/COP.2/INF/12).

(5) UNEP/POPS/COP.2/INF/18.

(6) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.8.

(7) المصدر نفسه.

(8) المصدر نفسه.

للبيئة، علاوة على أي مقررات ذات صلة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في اجتماعه الثاني ومؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام في اجتماعه الثالث والتوصيات الختامية المطلوبة في مقرر الفريق العامل مفتوح العضوية 10/4؛

5 - يدعو أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تعزيز التعاون بصورة متبادلة وشاملة بشأن أوجه التآزر بين الاتفاقيات الثلاث؛

6 - يدعو الأطراف إلى التنسيق الكامل على الصعيد الوطني بشأن التعاون والتآزر بحيث يتسنى لمؤتمرات أطراف اتفاقيات استكهولم وروتterdam وبازل اتخاذ قرارات متكاملة منسقة.

(9) UNEP/CHW/OEWG/5/INF/17 (تضم الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/25 والوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/12).

(10) UNEP/POPS/COP.2/INF/18.